من قتل دون ماله فهو شهيد

حديث (من قتل دون ماله فهو شهيد) باقٍ على عمومه، لم يُفرَّق فيه بين حاكم ومحكوم، ودليل ذلك:

- أولا: أن أئمة الحديث قد ذكروا في مصنفاتهم عدة أحاديث في إثبات الشهادة لمن قُتل دون ماله، فكان مما ذكروه فيها: ما جرى بين عبد الله بن عمرو بن العاص وبين عنبسة بن أبي سفيان، وهي بين حاكم ومحكوم كما هو معلوم، ثم بوَّبوا على هذه الأحاديث أبوابًا تدل على عدم تفريقهم فيها بين حاكم ومحكوم.

فمن ذلك:

قد بوَّب البخاري في صحيحه بابًا؛ قال: (بابُ من قاتَلَ دونَ مالِهِ)، ثم ذكر:

عن عبدِ الله بنِ عمروٍ رضيَ الله عنهما قالَ: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ: "مَن قُتِلَ دونَ مالِهِ؛ فهو شَهيدٌ".

وبوَّب مسلمٌ في صحيحه بابًا؛ قال: (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)، ثم ذكر تحته:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

وعن سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعَظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وبوَّب الترمذي في سننه بابًا؛ قال: (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)، ثم ذكر تحته

عدة أحاديث، ومنها حديث: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ".

ذكر هذا الحديث ثم قال تحته:

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لِلرَّجُلِ: أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ وَلَوْ دِرْهَمَيْنِ.

وبوَّب ابن ماجة في سننه بابًا؛ قال: (بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)، ثم ذكر تحته:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ".

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أُتِيَ عِنْدَ مَالِهِ، فَقُوتِلَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ".

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْمًا فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ".

وبوَّب ابن حبان في صحيحه بابًا؛ قال: (ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ وَإِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ)، ثم ذكر تحته:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وبوَّب بابًا آخر، قال: (ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يُقْتَلُونَ إِذَا قَاتَلُوا)، ثم ذكر تحته:

عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

ذكر أَبُو حَاتِمٍ ابن حبان الحديث، ثم قال: "أَثْبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الشَّهَادَةَ لِلْمَقْتُولِ، دُونَ مَالِهِ، وَأَبَاحَ قِتَالَ قَاتِلِهِ، **وَالْخَبَرُ عَلَى الْعُمُومِ**، فَلَمَّا كَانَ قِتَالُ الْمَرْءِ مَعَ الْمُسْلِمِ الْمُحَرَّمِ دَمُهُ، عِنْدَ أَخْذِ مَالِهِ جَائِزًا كَانَ قِتَالُ مِثْلِهِ مَعَ الْمَرْءِ الَّذِي لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ دَمُهُ، وَلَا مَالُهُ صَبِيًّا كَانَ أَوْ بَالِغًا، امْرَأَةً

كَانَتْ أَوْ عَبْدًا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ جَائِزًا".

وبوَّب النسائي أيضًا في السنن الكبرى، وفي السنن الصغرى: (من قاتل دون ماله)، (من قاتل دون دينه)، (من قاتل دون أهله)، (من قاتل دون مَظلمَتِه)، ولم يُفرق بين المال والأهل والدين والمظلمة بشيء بين حاكم ومحكوم.

وبوَّب عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه بابًا؛ قال: (بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)، ثم ذكر تحته عدة أحاديث، ومنها:

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: "أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَامِلٍ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْوَهْطَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَلَبِسَ سِلَاحَهُ هُوَ وَمَوَالِيهِ وغِلْمَتُهُ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا، فَهُوَ شَهِيدٌ» فَكَتَبَ الْأَمِيرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ قَدْ تَيَسَّرَ لِلْقِتَالِ، وَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ: أَنْ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ".

وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، تَيَسَّرَ لِلْقِتَالِ دُونَ الْوَهْطِ قَالَ: مَا لِي لَا أُقَاتِلُ دُونَهُ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» قُلْتُ لَهُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُقَاتِلَ؟ قَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ وَتَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ رَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعَظَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ عَلَى مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ مُخَارِقٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ جَاءَنِي رَجُلٌ يَبْتَزُّ مَتَاعِي؟ قَالَ: «ذَكِّرْهُ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ ذَكَّرْتُهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَذَّكَّرْ؟ قَالَ: «تَسْتَغِيثُ عَلَيْهِ مَنْ بِحَضْرَتِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا بِحَضْرَتِي وَأَرَادَ مَتَاعِي؟ قَالَ: «فَأْتِ السُّلْطَانَ» قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَبَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ حَتَّى تُكْتَبَ فِي شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ

أَوْ تَمْنَعَ الَّذِي لَكَ».

وبوَّب ابن خزيمة في صحيحه بابًا؛ قال: (باب في التغليظ في الاعتداء في الصدقة وتمثيل المعتدي فيها بمانعها)، ثم ذكر عن أم سلمة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يوم في بيتها وعنده رجال من أصحابه يتحدثون، إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله صدقة كذا وكذا من التمر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا وكذا، قال الرجل: فإن فلانًا تعدَّى علي فأخذ مني كذا وكذا فازداد صاعًا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي؟ فخاض الناس وبهرهم الحديث حتى قال رجل منهم: يا رسول الله إن كان رجلاً غائبًا عند إبله وماشيته وزرعه، فأدى زكاة ماله، فتعدى عليه الحق، فكيف يصنع وهو عنك غائب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد وجه الله والدار الآخرة لم يغيب شيئًا من ماله وأقام الصلاة ثم أدى الزكاة فتعدى عليه الحق فأخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد".

قال الألباني: إسناده صحيح وقد توبع ابن أبان عليه.

وهذا الحديث قد ذكره أبو حاتم ابن حبان رحمه الله في صحيحه، ثم قال:

"معنى هذا الخبر: إذا تعدَّى على المرء في أخذ صدقته، أو ما يشبه هذه الحالة، وكان معه من المسلمين الذي يواطؤونه على ذلك، وفيهم كفاية **بعد أنْ لا يكون قصدهم الدنيا**، **ولا شيئًا منها** دون إلقاء المرء نفسه إلى التهلكة، إذ المصطفى صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر: (اسمع وأطع ولو عبدًا حبشيًّا مُجدعًا)، وقال صلى الله عليه وسلم: (من حمل علينا السلاح فليس منا)".

وبوَّب البيهقي في (السنن الكبرى) بابًا؛ قال: (بَابُ مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ أَوْ أَهْلُهُ أَوْ دَمُهُ أَوْ دِينُهُ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ)، ثم ذكر تحته عدة أحاديث بنفس المعنى، دون تفريق بين النفس والحريم والمال والدين.

وبوَّب البغوي في (شرح السنة) بابًا؛ قال: (باب من قصد مال رجل أو حريمه فدفعه)، ثم ذكر تحته:

حديث عبد الله بن عمرو: «من قتل دون ماله، فهو شهيد».

وحديث أبي هريرة: "قال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار».

وحديث سعيد بن زيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من ظلم من الأرض شيئا، طوقه، من سبع أرضين، ومن قتل دون ماله، فهو شهيد».

وعن سعيد بن زيد أيضًا، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من قتل دون ماله، فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه، فهو شهيد».

ثم قال:

قلت: **ذهب عامة أهل العلم إلى أن الرجل إذا أريد ماله، أو دمه، أو أهله، فله دفع القاصد ومقاتلته**، وينبغي أن يدفع بالأحسن فالأحسن، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة، فقاتله، فأتى القتل على نفسه، فدمه هدر، ولا شيء على الدافع، **وهل له أن يستسلم؟ نظر إن أريد ماله، فله ذلك**، وإن أريد دمه، ولا يمكنه دفعه إلا بالقتل، فقد ذهب قوم إلى أن له الاستسلام، إلا أن يكون القاصد كافرًا، أو بهيمة، وذهب قوم إلى أنه إن استسلم يكون في دمه، وذهب قوم إلى أن الواجب عليه الاستسلام، وكرهوا له أن يقاتل عن نفسه، متمسكين بأحاديث وردت في ترك القتال في الفتن، **وليس هذا من ذلك في شيء**، إنما هذا في قتال اللصوص، وقطاع الطرق، والساعين في الأرض بالفساد، ففي الانقياد لهم ظهور الفساد في الأرض، واجتراء أهل الطغيان على العدوان، وتلك الأحاديث في قتال القوم على طلب الملك، فعلى المرء المسلم أن يكون في ذلك الزمان حلس بيته، ويعتزل تلك الفرق كلها ليسلم له دينه. والله أعلم.

وأخرج أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو أنه ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال:

"القتيلُ دون ماله شهيد".

"المقتول دون ماله شهيد".

"من قُتل دونَ مالِه مظلومًا فهو شهيد".

"من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة".

وذكر صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل كما في (السنة للخلال)؛ أنه سأل أباه عن قتال اللصوص، فقال: "**<u>كل من عرض لك</u>** يريد مالك ونفسك فلك أن تدفع عن نفسك ومالك".

وفي مسند أبي داود الطيالسي، عَنْ سَعْدِ بن أبي وقاص رضي الله عنه، قَالَ: "مَا مِنْ مَوْتَةٍ أَمُوتُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقْتَلَ دُونَ مَالِي مَظْلُومًا".

- ثانيا: أن اثنين من الصحابة وهم من رواة هذا الحديث؛ قد استدلاَّ بهذا الحديث على قتال السلطان إذْ هَمَّ بأخذِ أرضهما أو مشاركتهما فيها.

- الأول: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

فقد روى مسلم وغيره عن سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعَظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وفي (المصنف) لعبد الرزاق الصنعاني رحمه الله؛ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، تَيَسَّرَ لِلْقِتَالِ دُونَ الْوَهْطِ قَالَ: مَا لِي لَا أُقَاتِلُ دُونَهُ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» قُلْتُ لَهُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُقَاتِلَ؟ قَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

وقد ذكر الإمام أبو جعفر الطبري رحمه الله أصل ما جرى بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان، قال: "وبنحو الذي قلنا في ذلك، روي عن عبد الله بن عمرو: أن عاملاً من عمال معاوية بن أبي سفيان أجرى عينا من ماء ليسقي بها أرضًا، فأجراها حتى إذا دنا من حائط يسمى (الوهط) لآل عمرو بن العاص، أراد أن يخرق الحائط ليجري العين إلى أرض له أخرى، فأقبل عبد الله بن عمرو بن العاص ومواليه بالسلاح، وقال: والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد، فقالوا: اتق الله،

فإنك مقتول أنت ومن معك، فقال عبد الله بن عمرو بن العاص: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من قتل دون ماله مظلومًا فإنه في الجنة»اهـ.

قلت: ونحن نعلم يقينًا أن معاوية رضي الله عنه لم يقصد ظلم عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ولا غيره، وحاشاه رضي الله عنه أن يتعمد الظلم، أو يقصده، ولكنه فعل ما فعل متأولاً، وما أنْ بلغه رفض عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يجري عين الماء من أرضه؛ إلاَّ وخلاَّ بينه وبين أرضه كما سيأتي.

- الثاني: سعيد بن زيد رضي الله عنه.

فقد روى أبو داود الطيالسي في مسنده عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَرَادَ مَرْوَانُ أَنْ يَأْخُذَ أَرْضَهُ، فَأَبَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنْ أَتَوْنِي قَاتَلْتُهُمْ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ".

• ثالثا: أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه مَا إنْ بلغه قول عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما إلا وخلاَّ بينه وبين أرضه، دون أن يستنكر عليه استدلاله بالحديث، ولا أن يستنكر عليه قوله أو فعله.

ففي (المصنف) لعبد الرزاق الصنعاني رحمه الله؛ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: "أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَامِلٍ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْوَهْطَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَلَبِسَ سِلَاحَهُ هُوَ وَمَوَالِيهِ وغِلْمَتُهُ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا، فَهُوَ شَهِيدٌ» فَكَتَبَ الْأَمِيرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ قَدْ تَيَسَّرَ لِلْقِتَالِ، وَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ: أَنْ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ".

وأخرج نحوه أبو بكر الدقاق في (الجزء الثاني من حديثه)؛ بسند ضعيف، لضعف جبارة بن مغلس، رواه بإسناده:

"عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرَادَ أَنْ يَحْفُرَ فِي أَرْضِهِ نَهْرًا، فَجَمَعَ رِجَالا وَسِلاحًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ".

فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ فَتَرَكَهُ".

وروى عنه هذه الرواية بإسناده، الحافظ المزي في (تهذيب الكمال ١٣٣/١١)، ثم قال:

"رواه النسائي، عن جعفر بن محمد بن الهذيل، عن عاصم بن يوسف، عن سعير بن الخمس، بالحديث دون القصة، فوقع لنا عاليا بدرجتين. وليس له عنده في (السنن) غيره".

وهذه الرواية مع ضعفها إلا أنه لا بأس بها في الشواهد.

والمقصود: أن حديث: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»؛ باقٍ على حاله، وعلى عمومه، لا فرق في أن تدفع عن نفسك في هذا كله بين حاكم ومحكوم، ولا فرق في أن تدفع عن دينك، أو دمك، أو مالك، أو أهلك، فكل ذلك سواء، لا كما يقول البعض: لك أن تدفع عما سوى المال إن كان المعتدي عليك هو السلطان، أما المال فلا، ومن فرَّق بينها؛ فعليه الدليل، غيرَ أن العلماء قد شددوا في الدفع عن الأهل، وتساهلوا فيما سوى ذلك، ولم ينهوا عنه أو يمنعوه.

قال النووي رحمه الله: "وأما أحكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا لعموم الحديث، **وهذا قول الجماهير من العلماء**، وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز قتله إذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام، **وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير**، **وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف**، **وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا**، **والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة**، والله أعلم، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (فلا تعطه) فمعناه لا يلزمك أن تعطيه، وليس المراد تحريم الإعطاء...".

ونحن إذا تقرر عندنا هذا؛ مع ما علمناه يقينًا مِن أنَّ هذين الصحابيَّين الجليلين: سعيد بن زيد، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ ممن ينهى عن القتال في الفتنة، ويأمر بقتال الخوارج، ولا يرى الخروج على الأئمة.

وقد كان من أَمْرِ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن شارك في القتال بين علي ومعاوية رضي الله عنهما مكرهًا بأمر أبيه عمرو بن العاص رضي الله عنه، كما في: (سير أعلام النبلاء)، وذكره

أحمد في: (المسند) بسند صحيح، وفيه: أن عبد الله بن عمرو قال في صفين: (إن أبي شكاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أطِعْ أباك ما دام حيًّا ولا تَعْصه. فأنا معكم، ولست أقاتل).

ثم ندم على مشاركته في هذا القتال ندمًا عظيمًا، لعلمه وتيقنه أنه داخلٌ في قتال الفتنة المذموم، حتى أنه قال كما في (الطبقات الكبير لابن سعد ٨٧/٥) بسند صحيح، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: "مَا لِي وَلِصِفِّينَ، مَا لِي وَلِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، لَوَدِدْتُ أَنِّي مِتُّ قَبْلَهُ بِعَشْرِ سِنِينَ، أَمَا وَاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ مَا ضَرَبْتُ بِسَيْفٍ، وَلَا طَعَنْتُ بِرُمْحٍ، وَلَا رَمَيْتُ بِسَهْمٍ، وَمَا رَجُلٌ أَجْهَدُ مِنِّي مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُهُ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ بِيَدِهِ الرَّايَةُ، فَقَدِمَ النَّاسَ مَنْزِلَةً أَوْ مَنْزِلَتَيْنِ".

والصحابة في مشاركتهم في هذا القتال مجتهدون مأجورون، يدورون في اجتهادهم بين الأجر والأجرين، لم يفرح أحدٌ منهم بهذا القتال كما فرحوا بقتال الخوارج، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الفرق بين قتال الفتنة الذي جرى بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وبين قتال الخوارج، حيث قال:

"فإن النص والإجماع فرق بين هذا وهذا، وسيرة عليٍّ رضي الله عنه تفرق بين هذا وهذا، فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفرح بذلك، ولم ينازعه فيه أحدٌ من الصحابة. وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ما ظهر. وقال في أهل الجمل وغيرهم: إخواننا بغوا علينا، طهرهم السيف، وصلى على قتلى الطائفتين"(مجموع الفتاوى ٥١٦/٢٨).

وقال: "اعلم أن قتال الخوارج المارقة أهل النهروان الذين قاتلهم علي بن أبي طالب، كان قتالهم مما أمر الله به ورسوله، وكان عليٌّ محمودًا مأجورًا مثابًا على قتاله إيَّاهم، وقد اتفق الصحابة والأئمة على قتالهم، بخلاف قتال الفتنة، فإن النصَّ قد دلَّ على أن ترك القتال فيها كان أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ستكون فتنة القاعدُ فيها خيرٌ من الماشي، والماشي خيرٌ من الساعي)، ومثل قوله لمحمد بن مسلمة: (هذا لا تَضُرُّه الفتنةُ)، فاعتزل محمد بن مسلمة الفتنة، وهو من خيار الأنصار، فلم يُقاتِل لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء. وكذلك أكثر السابقين لم يُقاتِلوا، بل مثل سعد بن أبي وقّاص ومثل أسامة وزيد وعبد الله بن عمر وعمران بن الحصين، ولم يكن في العسكرين بعد عليٍّ أفضلُ من سعد بن أبي وقاص ولم يقاتل، وزيد بن ثابت، ولا أبو هريرة ولا أبو بكرة ولا غيرهما من أعيان الصحابة رضوان

الله عليهم أجمعين. وقد قال النبي صلى الله عليه وَسلم لأَهْبانَ بن صَيْفِي: (خُذْ هذا السيفَ فقاتِلْ به المشركين، فإذا اقتتلَ المسلمون فاكسِرْه)، ففعلَ ذلك ولم يُقاتِلْ في الفتنة"(جامع المسائل- المجموعة السادسة ص: ٢٦٧).

وقال: "واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج، وأما (أهل الجمل وصفين) فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب، وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب، واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك القتال في الفتنة، وبينوا أن هذا قتال فتنة.

وكان عليٌ رضي الله عنه مسرورًا لقتال الخوارج، ويروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بقتالهم؛ وأما قتال (صفين) فذكر أنه ليس معه فيه نص؛ وإنما هو رأي رآه وكان أحيانا يحمد من لم ير القتال"(مجموع الفتاوى ٥٥/٣٥).

وقال: "ولهذا كانت الصحابة والأئمة متفقين على قتال الخوارج المارقين، وظهر من عليٍّ رضي الله عنه السرور بقتالهم؛ ومن روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بقتالهم: ما قد ظهر عنه، وأما قتال الصحابة فلم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أثر، ولم يظهر فيه سرور؛ بل ظهر منه الكآبة، وتمنى أنْ لا يقع، وشكر بعض الصحابة، وبرأ الفريقين من الكفر والنفاق، وأجاز الترحم على قتلى الطائفتين"(مجموع الفتاوى ٧١/٣٥).

وقال: "والفقهاء ليس فيهم من رأيه القتال مع من قتل عمارًا، لكن لهم قولان مشهوران كما كان عليهما أكابر الصحابة: منهم من يرى القتال مع عمار وطائفته، ومنهم من يرى الإمساك عن القتال مطلقًا، وفي كل من الطائفتين طوائف من السابقين الأولين، ففي القول الأول: عمار، وسهل بن حنيف، وأبو أيوب، وفي الثاني: سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر، ونحوهم، ولعل أكثر الأكابر من الصحابة كانوا على هذا الرأي، ولم يكن في العسكرين بعد علي أفضل من سعد بن أبي وقاص، وكان من القاعدين"(مجموع الفتاوى ٧٧/٣٥).

وفي هذا دليل واضح على أن هذين الصحابيَّين يفرقان بين من قاتل دون دينه، أو دمه، أو أهله،

أو ماله، كما هو نص الحديث، وبين القتال في الفتنة، أو الخروج على الأئمة، إذ إنهما لا يُدخلان هذا الحديث في القتال المنهي عنه، وإلا لو أدخلاه في قتال الفتنة، أو اعتبراه من الخروج على الأئمة؛ لَمَا خالفاه، ولَمَا استدلاًّ به في هذا الباب؛ إذ خالفوا به السلطان، بل ولَلَزِمَهما أن يسمعا ويطيعا للسلطان بما أراده منهما في أرضهما، خاصة وقد علمنا مِن حال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وما آل إليه أمره بعد مشاركته في قتال الفتنة، مما يجعله من أبعد الناس عنه إذا عرض له أو شهده. هذا أولا.

أما ثانيا: فقد جاء عن ابن سيرين –وهو من أئمة التابعين– كما في (المصنف) لعبد الرزاق الصنعاني، وعن أبي بكر ابن المنذر كما في (الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف) وفي (الإشراف على مذاهب العلماء)؛ ما قد يُسبب إشكالاً لبعض الناس في هذا الباب.

قال ابن سيرين رحمه الله كما في (المصنف) لعبد الرزاق:

سَأَلَهُ رَجُلٌ –أَحْسَبُهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ– قَالَ: أَتَيْنَا الْحَرُورِيَّةَ زَمَانَ كَذَا وَكَذَا، لَا يَسْأَلُونَا عَنْ شَيْءٍ غَيْرَ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ مَنْ لَقُوا، فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَانَ يَتَحَرَّجُ مِنْ قَتْلِ هَؤُلَاءِ تَأَثُّمًا، وَلَا مِنْ قَتْلِ مَنْ أَرَادَ مَالَكَ إِلَّا السُّلْطَانَ، فَإِنَّ لِلسُّلْطَانِ لَحَقًّا»اهـ.

وقال أبو بكر ابن المنذر رحمه الله كما في (الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف ١٢/٤١٤):

"والذي عليه عوام أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله إذا أريد ظلمًا للأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد)؛ لم تخص وقتًا دون وقت، ولا حالاً دون حال إلا السلطان، فإن كل من نحفظ عنهم من علماء أهل الحديث كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه، للأخبار التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم، وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة، وهذا الذي ذكرناه من إباحة أن يدفع الرجل عن نفسه وماله قول عوام من نحفظ عنه من أهل العلم إلا الأوزاعي فإنه فيما حكاه عنه عمر بن عبد الواحد كان يفرق بين الحال التي للناس فيه جماعة وإمام يقيم فيهم الأحكام والحج، وبين حال

الفتنة التي لا إمام فيها للناس ولا جماعة"اهـ.

وقال كما في (الإشراف على مذاهب العلماء ٢٤٧/٧):

"روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص، ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم.

هذا مذهب ابن عمر، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان.

قال أبو بكر: وبهذا يقول عوام أهل العلم إن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله، إذا أريد ظلمًا، للأخبار التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم تخص وقتًا دون وقت، ولا حالاً دون حال؟ إلا السلطان، فإن جماعة أهل الحديث كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته: أنه لا يحاربه، ولا يخرج عليه"اهـ.

وهذه الأقوال حق، ولا إشكال فيها لمن تدبرها، وجمع بين الأحاديث، ونظر في تعامل أئمة السلف مع هذه الأحاديث.

- فكون السلف وعلى رأسهم الصحابة لم يتحرَّجوا من قتال الخوارج، حقٌّ لا شك فيه، بل قد اتفقوا عليه، وفرحوا به، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

- وأما كونهم لم يكن أحدٌ منهم يتحرَّج من قتال من أراد مال إنسان ظلمًا، فهو حقٌّ أيضًا، ويزاد عليه بأنهم لم يكن أحدٌ منهم يتحرَّج من قتال من أراد دين إنسان، أو أهله، أو دمه ظلمًا.

وهذان الأمران ظاهران فيما ذكره: ابن سيرين، وابن المنذر.

أما ابن سيرين فقد أظهر الأمرين حين قال: "مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَانَ يَتَحَرَّجُ مِنْ قَتْلِ هَؤُلَاءِ تَأَثُّمًا، وَلَا مِنْ قَتْلِ مَنْ أَرَادَ مَالَكَ".

وأما ابن المنذر فقد أظهر الأمر الثاني حين قال: "والذي عليه عوام أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله إذا أريد ظلمًا للأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد)؛ لم تخص وقتًا دون وقت، ولا حالاً دون حال".

قلت: والعلماء مجمعون على ذلك، وفيه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائلٌ على نفسه **جاز له الدفع بالسنة والإجماع**؛ وإنما تنازعوا: هل يجب عليه الدفع بالقتال؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد: (إحداهما: يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف) و (الثانية: يجوز له الدفع عن نفسه)، وأما الابتداء بالقتال في الفتنة فلا يجوز بلا ريب"(مجموع الفتاوى ٥٣٩/٢٨).

وقال: "**وإذا كانت السنة والإجماع متفقين** على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل وإن كان المال الذي يأخذه قيراطًا من دينار. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمه فهو شهيد)"(مجموع الفتاوى ٥٤٠/٢٨).

فلا فرق عند الأئمة بين المال وغيره، وقد سبق بيان ذلك، وأضيف عليه هنا من أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية ما يظهر به المقصود؛ فأقول:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد). (فالقطاع) إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئًا باتفاق الأئمة؛ بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم، فإن قُتل كان شهيدًا، وإن قتل واحدًا منهم على هذا الوجه كان دمه هدرًا؛ وكذلك إذا طلبوا دمه؛ كان له أن يدفعهم ولو بالقتل إجماعًا؛ لكن الدفع عن المال لا يجب بل يجوز له أن يعطيهم المال ولا يقاتلهم. وأما الدفع عن النفس ففي وجوبه قولان هما روايتان عن أحمد"(مجموع الفتاوى ٢٤٢/٣٤).

وقال: "ويجوز للمظلومين –الذين تراد أموالهم– قتال المحاربين بإجماع المسلمين. ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير، إذا أمكن قتالهم. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد). وهذا الذي تسميه الفقهاء: (الصائل)؛ وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية، فإذا كان مطلوبه

المال جاز دفعه بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئًا من المال جاز، وأما إذا كان مطلوبه الحرمة –مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة، أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به؛ فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتال، ولا يجوز التمكين منه بحال؛ بخلاف المال فإنه يجوز التمكين منه؛ لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز. وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان جاز له الدفع عن نفسه. وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره. وهذا إذا كان للناس سلطان، فأما إذا كان –والعياذ بالله– فتنة، مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين، ويقتتلان على الملك، فهل يجوز للإنسان، إذا دخل أحدهما بلد الآخر، وجرى السيف، أن يدفع عن نفسه في الفتنة، أو يستسلم فلا يقاتل فيها؟ على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره"(مجموع الفتاوى ٣١٩/٢٨).

وهنا أمران لابد من بيانهما:

الأمر الأول: هو فيما عرَّف به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (الصائل)؛ بأنه: (الظالم بلا تأويل ولا ولاية)، وفي تعريفه (للصائل) هنا تقييدٌ لم يُسبق إليه فيما أعلم، بل كل ما وقفت عليه من تعريفات العلماء (للصائل)؛ لا تخرج عما جاء في: (الموسوعة الفقهية ١٠٣/٢٨)، بأن:

الصِّيَالُ فِي اللُّغَةِ: "مَصْدَرُ صَال يَصُول، إِذَا قَدِمَ بِجَرَاءَةٍ وَقُوَّةٍ، وَهُوَ: الاِسْتِطَالَةُ وَالْوُثُوبُ وَالاِسْتِعْلاَءُ عَلَى الْغَيْرِ.

وَيُقَال: صَاوَلَهُ مُصَاوَلَةً، وَصِيَالاً، وَصِيَالَةً، أَيْ: غَالَبَهُ وَنَافَسَهُ فِي الصَّوْل، وَصَال عَلَيْهِ، أَيْ: سَطَا عَلَيْهِ لِيَقْهَرَهُ، وَالصَّائِل: الظَّالِمُ، وَالصَّئُول: الشَّدِيدُ الصَّوْل، وَالصَّوْلَةُ: السَّطْوَةُ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا، وَصَؤُل الْبَعِيرُ: إِذَا صَارَ يَقْتُل النَّاسَ وَيَعْدُو عَلَيْهِمْ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الصِّيَالُ الاِسْتِطَالَةُ وَالْوُثُوبُ عَلَى الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقّ"اهـ.

بل أقول: إن في هذا التقييد؛ يُفتح الباب –في هذه المسألة– على مصراعيه، إذ كل متأولٍ، أو كل من كانت له ولاية؛ فإنه لا يصلح أن يُعامل معاملة الصائلين، ولا أن يُطبَّق عليه حديث: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون

حرمته فهو شهيد)، إذا هو صال على أحدٍ من الناس، وهذا لا قائل به من أهل العلم فيما أعلم، بل قد وجدنا في تطبيق أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم من خالف هذا التقييد، كما هو الحال مع عبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن زيد، حين استدلا بالحديث، وكما هو الحال مع معاوية بن أبي سفيان، وخالد بن العاص، وعنبسة بن أبي سفيان حين استُدِلَّ عليهم بالحديث، ولا مُخالف لهم في ذلك مِن الصحابة، بل قد روى هذا الحديث، وغيرَه مما جاء بمعناه؛ جمعٌ من الصحابة رضي الله عنهم، وفيهم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وبريدة بن الحصيب، وسويد بن مقرن المزني، وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم مخالفته لهذا الحديث، أو صرفه للحديث عن ظاهره.

بل أقول: إن هذا التقييد الذي قيَّد به شيخ الإسلام ابن تيمية، قد جاء عمَّن هم قبله، ومَن هم بَعده، ما يخالف هذا التقييد، كما ذكر عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي في: (حاشية الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية ص: ١١٥)، وهذا على سبيل المثال لا الحصر، قال:

"وإنما وقع ما وقع بسبب قتل عثمان، فرأى علي: أن لهؤلاء شوكة، وهم خارجون عن طاعته، فقام ليُردوا إلى الواجب، وهم رأوا: أن عثمان قتل مظلومًا، وقتلته في عسكر علي، وهم غالبون لهم شوكة؛ وعلي يحلف –وهو البار الراشد، بلا يمين– أنه لم يقتله، ولا رضي بقتله، ولم يُمالئ على قتله، وهذا معلوم بلا ريب.

ثم إن طلحة والزبير رضي الله عنهما خرجا إلى مكة وسارا بعائشة رضي الله عنها إلى البصرة فخرج عليٌّ رضي الله عنه إلى العراق، ولم يقصدوا القتال ابتداء، وإنما صارت وقعة الجمل بغير اختيار؛ وكانوا قد اتفقوا على المصالحة، وإقامة الحدود على قتلة عثمان رضي الله عنه.

فتواطأت القتلة، على إقامة الفتنة، فحملوا على طلحة والزبير وأصحابهما، فحملوا هم دفعًا عنهم؛ وأشعروا عليًّا إنما حمل عليه، فحمل عليٌّ دفعًا عن نفسه؛ **وكان كل منهم قصده: دفع الصيال**، لا ابتداء القتال".

قلت: وهذا القتال لم يكن إلا عن تأويل بلا أدنى شك؛ ومع هذا جعلوه من باب دفع الصيال،

ولم يلتزموا هذا التقييد.

والأمر الثاني: أننا لو تدبرنا أقوال أهل العلم في هذا الباب لوجدنا أنهم غالبًا ما يجعلون حديث: «من قتل دون ماله، فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه، فهو شهيد» في قتال اللصوص، وقطاع الطرق، والساعين في الأرض بالفساد، دون أن يُدخلوا فيه السلطان، لا لأنه لا يدخل في هذا الحديث إذا صال على أحدٍ من الناس، ولكن لأن هذا يناقض مقصود الولاية أصلاً، ولهذا جاء الحديث بالنص على الاستعانة بالسلطان على هؤلاء الصائلين، كما سبق أن ذكرت عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ مُخَارِقٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ جَاءَنِي رَجُلٌ يَبْتَزُّ مَتَاعِي؟ قَالَ: «ذَكِّرْهُ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ ذَكَّرْتُهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَذَّكَّرْ؟ قَالَ: «تَسْتَغِيثُ عَلَيْهِ مَنْ بِحَضْرَتِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا بِحَضْرَتِي وَأَرَادَ مَتَاعِي**؟ قَالَ: «فَأْتِ السُّلْطَانَ»** قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَبَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ حَتَّى تُكْتَبَ فِي شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعَ الَّذِي لَكَ».

والسلطان لا يبدأ رعيته بالقتال، ولا يصول عليهم في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وإن كان من أظلم الناس؛ مَا لم يتعرضوا له بسوء، ويبدأوه هم بالقتال، وما جاء عن معاوية رضي الله عنه؛ فإنه كان فيه متأولاً، ولم يُرِد به ظلمًا لأحد، حاشاه، ومَا أنْ سمع قول عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما إلاَّ وخلاَّ بينه وبين أرضه، وكذلك فعل مروان فيما جرى بينه وبين سعيد بن زيد رضي الله عنه، إذ لم يُنقل عنه أنه أخذ الأرض من سعيد بن زيد بعد أنْ سمع قوله، واستدلاله بحديث: (من قتل دون ماله، فهو شهيد).

وهذا المعنى: قد أكده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، إذ ساق جملةً من الأحاديث في قتال الخوارج ثم قال:

"وهذه الأحاديث كلها في الصحيح، إلى أحاديث أمثالها. فهذا أمره بقتال الخوارج، وهذا نهيه عن قتال الولاة الظلمة. وهذا مما يُستدل به على أنه ليس كل ظالمٍ باغٍ يجوز قتاله.

ومن أسباب ذلك أن الظالم الذي يستأثر بالمال والولايات لا يقاتل في العادة إلا لأجل الدنيا، يقاتله

الناس حتى يعطيهم المال والولايات، وحتى لا يظلمهم، فلم يكن أصل قتالهم ليكون الدين كله لله، ولتكون كلمة الله هي العليا، **ولا كان قتالهم من جنس قتال المحاربين قطاع الطريق**، الذين قال فيهم: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد)، لأن أولئك معادون لجميع الناس، وجميع الناس يُعينون على قتالهم، ولو قُدِّر أنه ليس كذلك العداوة والحرب، فليسوا ولاة أمر قادرين على الفعل والأخذ، بل هم بالقتال يريدون أن يأخذوا أموال الناس ودماءهم، فهم مبتدؤون الناس بالقتال، **بخلاف ولاة الأمور فإنهم لا يبتدئون بالقتال للرعية**.

وفرقٌ بين من تقاتله دفعًا وبين من تقاتله ابتداءً. ولهذا هل يجوز في حال الفتنة قتال الدفع؟ فيه عن أحمد روايتان، لتعارض الآثار والمعاني.

وبالجملة العادة المعروفة أن الخروج على ولاة الأمور يكون لطلب ما في أيديهم من المال والإمارة، وهذا قتال على الدنيا.

ولهذا قال أبو برزة الأسلمي عن فتنة ابن الزبير، وفتنة القرَّاء مع الحجاج، وفتنة مروان بالشام: هؤلاء، وهؤلاء، وهؤلاء، إنما يقاتلون على الدنيا، وأما أهل البدع كالخوارج فهم يريدون إفساد دين الناس، فقتالهم قتال على الدين، والمقصود بقتالهم أن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله. فلهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا، ونهى عن ذلك"(منهاج السنة ١٥١/٥).

وقال: "وقول القائل: كيف تجوز إمامة من يستعين على تقويمه بالرعية؟ كلام جاهل بحقيقة الإمامة، فإن الإمام ليس هو ربًّا لرعيته حتى يستغني عنهم، ولا هو رسول الله إليهم حتى يكون هو الواسطة بينهم وبين الله، وإنما هو والرعية شركاء، يتعاونون هم وهو على مصلحة الدين والدنيا؛ فلابد له من إعانتهم، ولابد لهم من إعانته، كأمير القافلة الذي يسير بهم في الطريق: إن سلك بهم الطريق اتَّبعوه، وإن أخطأ عن الطريق نَبَّهوه وأرشدوه، **وإن خرج عليهم صائلٌ يصول عليهم تعاون هو وهم على دفعه**، لكن إذا كان أكملهم علمًا وقدرةً ورحمةً كان ذلك أصلح لأحوالهم"(منهاج السنة ٤٦٣/٥).

- أما ما جاء عن ابن سيرين، وابن المنذر، من أنه لم يكن أحدٌ من السلف يتحرَّج من قتال من أراد مالَ إنسانٍ ظلمًا إلا السلطان، وذلك لحقِّه على الناس، فالمراد منه: المنع من الخروج على

السلطان، ومن الخروج عن طاعته إذا أمر بمعروفٍ، ومن منازعته في سلطانه وملكه، ومن محاربته على ذلك، ولا يدخل فيه حديث (من قتل دون ماله فهو شهيد) كما قد سبق أن بينت اتفاق العلماء وعلى رأسهم الصحابة على الاستدلال به على عمومه دون تفريق. ومما يدل على ذلك قول ابن المنذر نفسه حين قال:

"فإن جماعة أهل الحديث كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته: أنه لا يحاربه، ولا يخرج عليه".

وفي هذا دليل على أن ابن المنذر لا يمنع من أن يدفع الإنسان عن نفسه وماله إذا لم يكن في ذلك خروجٌ على السلطان، وإنما يمنع عما يمنع منه غيره من الأئمة، وهو الخروج على السلطان، وهذا ظاهر في نقله إجماع أهل الحديث فقط دون غيرهم، لأنه قد وُجد ممن هم في دائرة الإسلام مَن قد خالف الأحاديث المانعة من الخروج على السلطان، ونازع فيها، أما إعمالنا لحديث: «من قتل دون ماله، فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه، فهو شهيد»؛ فهو مما قد أجمع عليه المسلمون بجميع طوائفهم، كما سبق من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وبالتالي: فهو غير داخلٍ فيما ينهى عنه أهل السنة والجماعة من الخروج على السلطان.

وكذلك يقال فيما ذكره ابن سيرين رحمه الله.

بل لو تدبرنا قول عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حين قال: "والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد"، واستشهاده بحديث: «من قتل دون ماله مظلومًا فإنه في الجنة» أو «من قتل دون ماله فهو شهيد»؛ لعلمنا أنه لا قدرة له على مواجهة السلطان ولا على قتاله؛ بل عَلِم أنه مقتول، وذلك لما هو معلوم أن السلطان إذا أراد ظلمًا لأحد؛ فإنه لن يأتيه إلا بجنده وجيشه، وما يحتاج إليه من قوة، لن يأتيه بمفرده، ولذلك قالوا: «اتق الله، فإنك مقتول أنت ومن معك»، لتيقنهم من ذلك إذا دار بينهم القتال.

بل لو كان عبد الله بن عمرو بن العاص، أو سعيد بن زيد رضي الله عنهما، يعلمان أن لهما قدرة على قتال السلطان لما استدلاً عليه بمثل هذا الحديث، ولَاستَدلاً عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم:

«فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»، ولما قال عبد الله بن عمرو "والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد".

وبالتالي: فإن إعمال هذا الحديث، والعمل به، لا يؤدي إلى الخروج على السلطان، لأن السلطان بل وغير السلطان؛ سواء كان من اللصوص أو قطاع الطرق، أو من المفسدين في الأرض، إذا صال أحدهم على إنسان، سواء كان صولهم على ماله، أو دمه، أو دينه، أو أهله، ثم ظفروا منه بما يريدون، وذهبوا، دون أن يتمكن هو منهم، ودون أن يتمكن من دفعهم، فإن أمرهم صار إلى السلطان، وليس له أن يقوم بعملٍ يفتات به على السلطان، وإلا لو جاز لكل أحد أن يقتصَّ لنفسه؛ لعمَّت الفوضى في الأرض، ولَمَا سَلِم إنسان على نفسه وأهله وماله، سواء كان ذلك بحق أو بغير حق، ولا قائل بهذا من أهل العلم، فللإنسان أن يدفع عن نفسه وقت الصيال عليه، أمَّا وقد انتهى الصيال، وذهب كلٌّ منهم في حال سبيله، فإن الأمر بعد ذلك بيد السلطان، هو الذي يتولى أمرهم.

ولو فهمنا هذا حق الفهم، لانْضَبَط لنا فهم هذا الحديث؛ ولانْضَبَط لنا الجمع بينه وبين حديث: «تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»، فالشريعة لا تَناقُض فيها، يُجمع فيها بين النصوص، ولا تُضرب النصوص بعضها ببعض، ولا تتناقض.

ونحن إذا علمنا أنه لا قائل بالتفريق بين السلطان وغيره في حال الصيال على الأهل مثلاً، وقد سبق أن ذكرت عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: "**فإذا كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن**، **فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل**، **وإن ترك القتال وأعطاهم شيئًا من المال جاز**، وأما إذا كان مطلوبه الحرمة –مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة، أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به؛ **فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتال، ولا يجوز التمكين منه بحال**؛ بخلاف المال فإنه يجوز التمكين منه؛ لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز".

وحيث أجازوا له أن يقاتل دون أهله بنص الحديث، فلا قائل بأن هذا القتال مِن القتال المنهي

عنه، وأنه يؤدي إلى الخروج على السلطان، فكذلك يقال: فيمن يقاتل دون نفسه، أو ماله، أو دينه بنص الحديث إذا أُريد ظلمًا، بأن هذا القتال ليس هو مِن القتال المنهي عنه، ولا أنه يؤدي إلى الخروج على السلطان.

وبهذا الفهم يسهل الجمع بين حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد»، وبين حديث: «تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع».

وذلك أن المسلم إذا صال السلطان على دينه، أو نفسه، أو أهله، أو ماله، فإن كان المراد المال؛ جاز له أن يترك له المال، ويَسلم على نفسه، فالأمر سهل بالنسبة للمال، ولكن السؤال: هل يجب عليه أن يترك له المال والحال هذه أم يجوز له ذلك ولا يجب عليه؟ والجواب: أنه يجوز له ذلك ولا يجب عليه، بل: لا قائل بالوجوب.

فإن قاتل المسلم دون ما أراده عليه السلطان مِن مالٍ، أو نفسٍ، أو حرمةٍ، أو دينٍ؛ مستشهدًا بالأحاديث؛ كحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، حَيْثُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»، وحديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد»، فإن قُتل فإنه شهيد، وإن سَلِم على نفسه ولم يُقتل، سواء ظفر السلطان بما أراده منه، أو لم يظفر بشيءٍ مما أراده منه، فإن البيعة لهذا السلطان باقية عليه في عنقه، والسمع والطاعة بالمعروف لازمة له، ليس له أن يعصي السلطان إذا أمره بمعروف، وليس له أن يؤلب الناس عليه بسبب ما وقع عليه من الظلم، وليس له أن يخرج عليه، ولا أن ينازعه في سلطانه وحكمه، بل عليه أن يسمع ويطيع في المعروف، وأن يصبر على ما أصابه، حتى يستريح برٌّ، أو يُستراح من فاجر.

وفي حق الولاة؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"فأمر مع ذكره لظلمهم بالصبر، وإعطاء حقوقهم، وطلب المظلوم حقه من الله، ولم يأذن للمظلوم المبغي عليه بقتال الباغي، **<u>في مثل هذه الصور التي يكون القتال فيها فتنة</u>**، كما أَذِن في دفع الصائل بالقتال، حيث قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد)، فإن قتال اللصوص ليس قتال فتنة، إذ الناس كلهم أعوان على ذلك، فليس فيه ضررٌ عامٌّ على غير الظالم، بخلاف قتال ولاة الأمور، فإن فيه فتنةً وشرًّا عامًّا أعظم من ظلمهم، فالمشروع فيه الصبر.

وإذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم طائفةً بأنها باغية، سواء كان ذلك بتأويل أو بغير تأويل، لم يكن مجرد ذلك موجبًا لقتالها، ولا مبيحًا لذلك **<u>إذ كان قتال فتنة</u>**. فتدبر هذا؛ فإنه موضعٌ عظيمٌ يظهر فيه الجمع بين النصوص"(الاستقامة ١/٣٥).

كتبه

علي حسين الفيلكاوي

وتم الانتهاء منه

يوم الأربعاء ٤ ذو الحجة ١٤٣٩

الموافق ٢٠١٨/٨/١٥م